قرار من وزير المالية مؤرخ في 9 فيفري 2016 يتعلق بضبط نسب وصيغ استخلاص مساهمات مؤسسات التمويل الصغير الراجعة لسلطة رقابة التمويل الصغير والمنصوص عليها بالفصل 48 من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير كما تم تنقيحه بالقانون عدد 46 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير كما تم تنقيحه بالقانون عدد 46 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 وخاصة الفصل 48 منه،

وعلى الأمر عدد 2128 لسنة 2012 المؤرخ في 28 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط طرق تسيير سلطة رقابة التمويل الصغير،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي سلطة رقابة التمويل الصغير.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ حددت نسبة المعلوم السنوي المستخلص من قبل سلطة رقابة التمويل الصغير على مؤسسات التمويل الصغير بعنوان مساهماتها في موارد السلطة المذكورة بـ 1,25‰ (1,25 بالألف) من مجموع الموازنة الخام للسنة المحاسبية المنقضية، على أن لا يقل مبلغ المعلوم السنوي بالنسبة لكل مؤسسة تمويل صغير في شكل شركة خفية الاسم عن 60 000 دينار (60 ألف دينار).

ويحتسب المعلوم السنوي بالنسبة لمؤسسات التمويل الصغير المرخص لها أثناء السنة المدنية بصفة تناسبية للفترة المتبقية لنهاية السنة.

الفصل 2 ـ تحدد سلطة رقابة التمويل الصغير المساهمة السنوية استنادا للتصاريح المقدمة من قبل مؤسسات التمويل الصغير حسب أنموذج تضبطه السلطة المذكورة وتوجه دعوة لكافة مؤسسات التمويل الصغير في أجل لا يتعدى يوم 15 أفريل من كل سنة لدفع مساهماتها.

الفصل 3 ـ يضبط مبلغ المعلوم السنوي ويودع من قبل مؤسسات التمويل الصغير بالحساب الجاري لسلطة رقابة التمويل الصغير في أجل أقصاه آخر يوم عمل من السداسية التي تلي انتهاء السنة المحاسبية المعنية.

الفصل 4 ـ في حالة الدفع الجزئي أو عدم احترام الآجال المنصوص عليها بالفصل 3 أعلاه، يقع توظيف غرامة تأخير بـ 1% (1 بالمائة) من المبالغ المستحقة وغير المسددة عن كل أسبوع تأخير.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 فيفري 2016.

وزير المالية

سليم شاكر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير المالية مؤرخ في 10 فيفري 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 24 سبتمبر 1991 المتعلق بإحداث وتركيب لجان إدارية متناصفة لمختلف أصناف أعوان الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3262 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،